

نص ت.ع رقم 008 لسنة 2014

بتاريخ 2014.01.17

**الموضوع:** حول الحصول على إذن إداري بالدخول إلى مقر مؤسسة تعمل تحت أنظمة توقيفية قصد ضرب عقلة .

سعيًا من الإدارة العامة للديوانة إلى تبسيط الإجراءات وتقريب الإدارة من المتعاملين الإقتصاديين ، فإنه تقررّ ابتداءً من تاريخ صدور هذه المذكرة ، أن يتولّى عدول التنفيذ إيداع مطالب الحصول على إذن إداري بالدخول إلى محلات المؤسسات الخاضعة للرقابة الديوانية قصد تنفيذ الأحكام القضائية (أمر بالدفع ، إذن على عريضة حكم ابتدائي ، حكم إستئنافي...) أو السندات الإدارية ( بطاقات الإلزام ، السندات التنفيذية...) أو غيرها من السندات الأخرى (قرارات التسعيرة الصادرة عن الهيئة الوطنية للمحامين...) بالمكاتب الديوانية الملحقة بها المؤسسات المحكوم ضدها.

وعليه فإن عدول التنفيذ المكلفين بضرب عقل تحفظية أو تنفيذية على مكاسب مخازن ومساحات التسريح الديواني ومخازن ومساحات التصدير أو المؤسسات العاملة تحت نظام المستودع الخاص للحساب الشخصي بما في ذلك المغازات الحرّة أو المستودع الخاص لحساب الغير أو المؤسسات العاملة تحت نظام التحويل للتصدير الكلي أو الجزئي أو مؤسسات الخدمات المصدرة كليا أو المنتفعة بنظام التحويل للتصدير الجزئي أو الكلي لتوريد وفرز وتحويل الملابس المستعملة أو المؤسسات المنتصبة بفضاءات الأنشطة الإقتصادية، مدعوون إلى إيداع مطالبهم بمكتب الديوانة المختص ( مكتب الإلحاق ) مرفوقة بالمؤيدات القانونية للحصول على الإذن الإداري بالدخول .

- هذا وتجدر الإشارة أن رؤساء المكاتب مدعوون إلى تكليف منظوريهم بمسك دفاتر يدوية لتسجيل الأذون الإدارية المسلمة لعدول التنفيذ قصد الدخول للمؤسسات الخاضعة للرقابة الديوانية تحت أرقام متسلسلة والتي يتم من خلالها تضمين ما يلي :
- إسم ورمز الشركة المنفذ ضدها .
  - السند القانوني الذي بموجبه تم منح الإذن الإداري.
  - إسم ولقب عدل المنفذ المرخص له بالدخول ورقم بطاقة تعريفه .
  - إسم المنفذ لفائدته .

وتتولى المصالح الديوانية وجوبا الإحتفاظ بنسخة من السند القانوني ونسخة من محضر الإعلام بالسند القانوني الموجه عن طريق العدل المنقذ للشركة المنفذ ضدها ونسخة من الإذن الإداري المسلم للعدل المنفذ .

كافة رؤساء المكاتب مدعوون إلى منح الأذون الإدارية بالدخول إلى المؤسسات المنقذ ضدها إلى عدل التنفيذ المعني في ظرف يوم من إيداع المطلب طبقا للنموذج المرفق لهذه المذكرة .

كل صعوبة في تنفيذ أحكام هذه المذكرة ترفع إلى المصالح المختصة بالإدارة العامة للديوانة (إدارة النظم الديوانية ،مكتب المؤسسات المصدرة، مكتب الإمتيازات الجبائية ) .

**المدير العام للديوانة**

**عبد الرحمان الخشتالي**

إذن إداري عدد.....بتاريخ..... بالدخول لمستودع خاص  
لحساب الشخصي أو لحساب الغير قصد ضرب عقلة تنفيذية

إنّ رئيس المكتب الجهوي للديوانة بـ.....يأذن للأستاذ  
العدل المنفذ..... بالدخول إلى مقر شركة  
..... " العاملة تحت نظام المستودع الخاص  
لحساب الشخصي أو لحساب الغير طبقا لأحكام مجلة الديوانة الصادرة بمقتضى القانون  
عدد 34 لسنة 2008 المؤرخ في 2008/06/02 ولقرار وزير المالية المؤرخ في  
2009/03/02 المتعلق بضبط إجراءات منح نظام المستودع الخاص وطرق تهيئته  
وإستغلاله قصد ضرب عقلة تنفيذية على مكاسب الشركة المذكورة أعلاه وذلك  
تنفيذا للحكم الابتدائي المرفقة به شهادة في عدم الإستئناف أو لحكم الإستئناف أو الأمر  
بالدفع الصادر عن محكمة..... تحت عدد..... بتاريخ.....  
.....  
أو تنفيذا لبطاقة الجبر الصادرة عن.....  
بتاريخ.....  
أو بطاقة الإلزام الصادرة عن.....  
بتاريخ.....  
أو قرار التسعيرة الصادر عن الهيئة الوطنية للمحامين تحت عدد بتاريخ.....  
أو.....  
.....  
لفائدة السيد(ة).....

وذلك شريطة أن تتم العقلة طبقا لما يلي :

1/ في حدود الدين الوارد بنص .....

2/ بحضور مصالح الديوانة .

هذا وتجدر الإشارة أن إجراء العقلة لا يمكنكم من التصرف في المعقول الخاضع للقيد  
الديواني إلا بعد الحصول على إذن إداري من المصالح الديوانية المختصة لإجراء عملية  
البيع.

إمضاء رئيس المكتب